

02- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى |

الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما کثیرا اما بعد - [00:00:05](#)

قال العالمة البهوتى رحمة الله تعالى في كتاب الروض المربع كتاب المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها. وهو التعبد يقال تنسك تعبد وغلب اطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة - [00:00:20](#)

الحج بفتح الحاء في الاشهر عكس شهر ذي الحجة فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمان مخصوص والعمرة لغة الزيارة وشرعا. زيارة البيت على وجه مخصوص. ان الحمد لله نحمده ونسعى [00:00:39](#) ونسعى ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:01:00](#)

واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد المؤلف رحمة الله تعالى بعد ان انهى الصيام شرع في احكام الحج كما جاء في حديث من عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:01:17](#)

ولان معرفة احكام الصيام اشد حاجة من معرفة احكام الحج اذ ان الحج عمرة واما الصيام فانه حولي وذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة - [00:01:42](#)

وقيل في الخامسة وقيل في السادسة والصواب كما ذكر المؤلف رحمة الله انه فرض في السنة التاسعة من الهجرة لان اية فرض الحج لله عن الناس حج البيت استطاع اليه سببا - [00:02:06](#)

هذه جاءت في صدر سورة ال عمران وهذه ذلك بعد قدوم وفد نجران وقدوم الوفود انما كان في السنة التاسعة للهجرة ان مكة فتحت بالسنة الثامنة ثم توالى الوفود بعد فتح مكة في السنة التاسعة من الهجرة - [00:02:26](#)

وهما واجبان لقوله تعالى واتموا الحج وال عمرة لله. ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج وال عمرة. رواه احمد وابن ماجة بأسناد صحيح. واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى. نعم. الحج واجب بالاجماع - [00:03:00](#)

اللي عليه ظاهرة من القرآن والسنة والاجماع واما ال عمرة موضع خلاف بين العلم هل هي واجبة او سنة والمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انها واجبة وهذا هو الاقرب - [00:03:23](#)

انها واجبة لكن يظهر والله اعلم انه يستثنى من ذلك اهل مكة لان ال عمرة هي الزيارة واهل مكة هم اهل البيت ال عمرة واجبة احسن ما يستدل به على وجوب ال عمرة ورود ذلك عن الصحابة - [00:03:46](#)

رضي الله تعالى عنهم كما ورد ذلك عن عمر ابن عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وغيرهم كلهم ورد عنهم وجوب ال عمرة اذا تقرر ذلك فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع في عمره مرة واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة - [00:04:10](#) ومن زاد فهو تطوع رواه احمد وغيره. نعم في العمر مرة واحدة هذا بالاجماع الاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة. ان الكافر لا يجب عليه حج ولا عمرة ولا يصح منه - [00:04:39](#)

مثل ايضا المجنون والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء من كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور ويائمه ان اخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة - 00:04:57
فان احدهم لا يدرى ما يعرض له. رواه احمد. نعم. الاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء معنا ان الفقير غير المستطيع لو حج فان حجزه مجزئ. لكنه لا يجب عليه البلوغ ايضا - 00:05:19

الصبي حجه صحيح لكن لا يجزئه يجب ان نعيده ايضا الرقيق لو حج فان حجه صحيح لكن لا يجزئه وقال الشيخ على الفور ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر لكن - 00:05:40

الشافعى يقول على التراقي لانه يرى ان الحاجة فرض في السنة الخامسة صحيح انه فرض في السنة التاسعة وتأخر النبي صلى الله عليه وسلم للسنة العاشرة ان مكة ما تقدم فتحت في الثامنة - 00:06:01

لما فتحت تواجد الناس على النبي صلى الله عليه وسلم يبايعونه على الاسلام فاحتاج عليه الصلاة والسلام ان يبقى في مكة مبايعة الناس ان يبقى في مكة لكي يباع في المدينة - 00:06:22

لكي يبايع الناس وقيل بان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر لكي تتمحض الحج للمسلمين لانه قبل ذلك كان يحج المسلم والمشرك فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الموسم - 00:06:40

وامره ان ينادي الا ليحجن بعد ان عن مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان وقيل تأخر لخوف النبي سلم على المدينة من المنافقين لكن الصحيح وما تقدم وانزال الرق بان عتق العبد محرما او زال وزال الجنون بان افاق المجنون واحرم ان لم يكن محرما - 00:07:06
او زال الصبا بان بلغ الصغير وهو محرم في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها او بعده ان عاد فوق في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم وفي اي او وجد ذلك في احرام العمرة قبل طوافها ص. اي الحج او العمرة فيما ذكر. فرضا فيجزئه عن - 00:07:30

حجۃ الاسلام وعمرته. ويعتذر باحرام ووقف موجودين اذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا. نعم يعني الرقيق اذا عتق في عرفة او حتى بعد الدفع من عرفه وتمكن ان يرجع الى عرفه - 00:07:51

ان وقت الوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر او الصبي بلغ وهو في عرفه او بعد الوقوف وقف في عرفه فانه يصح منهم الحج فرضا هذا قال لك عتق العبد محرما زال الجنون الى اخره - 00:08:11

واصحاب من بلغ الصغير وهو محرم الى اخره وهو بعرفة قبل الدفع او بعدها ان عاد فوق في وقته قال ولم يكن سعي بعد طواف القدوم كلام المؤلف اذا كان - 00:08:35

الرقيق قد سعي بعد طواف القدوم قدم مكة وسعى طواف القدوم اتى بطواف القدوم. يعني مفرد او قارئ سعي للقدوم اه طاف للقدوم ثم سعى الرقيق او الصبي ثم بعد ذلك بلغ بعرفة - 00:08:56

او عتق الرقيق بعرفة او بعد الدفع من عرفه ثم رجع الى عرفة وقف بها قال لك ما يجزي لماذا؟ لانه ادى ركن السعي والسعى لا يشرع تكراره ولا مجاوزة عدده. يعني السعي ما يتبعده به - 00:09:23

وانما يؤتى به على هذا الوجه النسك فقط وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي الثاني في المذهب انه لا بأس حتى ولو سعي بعد طواف القدوم الرقيق او الصبي - 00:09:45

فانه يعيده السعي ولا عليه ان شاء الله فان كان الصغير او القن سعي بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو اعاد السعي انه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف - 00:10:04

انه لا قدر له محدود وتشرع استدامته وكذا ان بلغ وعترق في اثناء طواف العمرة لم تجزئه ولو اعاده ويصح فعلهما للحج طواف العمرة العمرة امرها سهل فاذا طاف للعمرة فقد اتى بركن العمرة - 00:10:21

الاعظم وهو الطواف ممكنا انه يخرج الى الحل ويأتي بالعمرة. الامر سهل لكن بالنسبة للحج بالنسبة للحج الصواب انه حتى ولو سعى فانه يعيده السعي ويجزئه ذلك ما دام انه ادرك وقت الوقوف - 00:10:43

وقف بعرفة او رجع بعد الدفع ووقف بعرفة اتى بركن الحج الاعظم ويصح فعلهما للحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث ابن عباس ان

امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقلت لها - 00:11:06

قال نعم ولك اجر رواه مسلم ويحرم الولي في مال عنده لم يميز ولو محرما او لم يحج ويحرم مميز باذنه ويفعل وليه. يعني هنا بين الشيخ رحمة الله كيف يحرم الصبي؟ الصبي لا يخلو من امررين. الامر الاول ان يكون مميزا. حد التمييز على المذهب - 00:11:26
سبعين سنة بلغ سبع سنوات وقيل بان المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب والذي يفهم الخطاب ويرد الجواب المميز يحرم بنفسه باذن وليه وليه يأذن له في الاحرام ويحرم به ويحرم - 00:11:52

يحرم هو يلبي يقول لبيك آآ حجا لبيك عمرة الى اخره اذا كان مميزا والقسم الثاني ان يكون غير مميز. يكون صبيا لا يفهم لم يبلغ سبع سنوات - 00:12:17

القول الثاني لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب فولي الولي في المال والولي في المال هو الاب او وصيه او القاضي يحرم عنه. يعني ينوي انه دخل في النسك نسك الحج او العمرة - 00:12:34

ويفعلولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا او اولا. نعم. يفعل الولي كما هو صنيع ابن عمر رضي الله تعالى عندهما انه كان - 00:12:53

يحج بصبيانه فمن استطاع ان يرمي رمي والا رمي عنه وقال ولا يعتد برمي حلال لا يعتد برمي يعني حلال يعني لم يحرم لم يحرم في تلك السنة ما يعتد برميه - 00:13:14

فلو ان شخصا حلال ما احرم وابننا في الرمي ما يصح. لا بد ان يكون النائب في الرمي ان يكون محرما. حج في ذلك العام قال ويطاف به لعجز راكب او محمولا على اليد - 00:13:36

لكل راكبا او محمولا على اليد ويصحان من العبد نفلا لعدم المانع ويلزمانه بذاته ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج. فان عقدا فلهما تحليلهما. نعم يعني الزوجة ما تتنفل بالحج كما تقدم - 00:13:58

الا باذن السيد الا باذن الزوج والرقيق لا يتتنفل الا باذن السيد قال فان عقدا بلا اذن فلهما تحليلهما يعني المقصود هذا حج النفل اما حج الفرض انه لا يملك ان يمنع زوجته - 00:14:23

من ذلك لا يملك لكن الرقيق السيد يمنع رقيقه قال فان عقدا فلهما تحليلهما وحينئذ يكونا محصرتين يكون محصرا. يعني لو ان الزوجة احرمت في الحج نفلا بلا اذن الزوج - 00:14:49

الزوج له ان يحللها وتكون محصرة يعني يمنعها من ان تستمر في الحج وتكون محصرة احكام المحصى ذبح دم دم والصحيح ايضا تقصر تتحلل ولا يمنعها من حج فرض كمولت شروطه - 00:15:13

ولكل من ابوي حر بالغ منعه من احرام بنفل نفل جهاد ولا يحللاته ان احرم. يعني ان احرم لا يملك الوالد ان يحلله لكن له ان يمنعه من نفر الحج - 00:15:40

كما له ان يمنعه من نفل الجهاد والقادر المراد فيما سبق من امكانه الركوب ووجد زادا وراحلة بالتهما صالحين لمثله روى الدارقطني بسانده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما - 00:15:59

قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك بعد قضاء الواجبات من الديون حالة او مؤجلة وال Zukot والكافرات والنذور وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة. وبعد الحوائج الاصلية من كتب ومسكن وخدم ولباس - 00:16:27

في مثله وغطاء وغطاء ونحوها ولا يصير مستطينا ببذل غيره له. نعم من هو المستطيع في قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا المستطيع - 00:16:47

الذى يمكن ان يركب من امكانه الركوب عنده صحة وقوه تمكنه من ان يركب المركوب ووجد زادا وراحلة بالتهما صالحين لمثله وهذا يختلف باختلاف الناس المهم انه يمكنه الركوب ليس مريضا لا يمكنه الركوب - 00:17:05

ثانيا وجد زادا وراحلا نفقة الحج صالحة لمثله وهذا يختلف باختلاف الناس من الناس الفقير والمتوسط والغنى كل يختلس صالحين

لمثله وكان ذلك بعد ثلاثة امور ايضا لابد لابد من توفر ثلاثة امور بعد الزاد والراحلة - 00:17:36

والتمكن من الرکوع الاول بعد قضاء الواجبات الديون اذا كان عليه ديون حالة او مؤجلة سواء كانت الديون لله او للادمي يبدأ بهذه الديون يقوم بسدادها فان فضل شيء فانه يخرج الحج - 00:18:01

اذا وجد زاد وراح وقال لك المؤلف ديون حالة او مؤجلة الى اخره لكن بالنسبة للديون الحالة يبدأ بها عمرها ضاع. لكن بقينا في المؤجلة كثير من الناس عليه ديون عليه ديون مؤجلة وقد تكون الديون مقصضة - 00:18:22

وهو يستطيع ان يسددها يستطيع ان يسدده عنده مرتب عنده ربح تجارة او ظلت مزرعة او نحو ذلك يستطيع انه تسدد من مرتبه ويبقى عندهم هذا الذي يظهر والله اعلم - 00:18:50

انه يكون مستطينا اذا كان الدين مقطوع عنده مرتب يستطيع ان يسدده منه ويبقى الى اخره فانه يكون مستطينا اما اذا كان عليه دين والدين لو حج لا يستطيع ان يسدده - 00:19:16

لا يستطيع ان يسدده اذا جاء من الحج قد يأتي القسط وما يستطيع ان يسدده نقول يوفر المال للدين يغفره للدين لكن اذا كان عنده مثل مع الناس اليوم عندهم مرتب - 00:19:42

نحو ذلك اذا حج سيأتيه مرتب اخر يستطيع ان يسدد الدين الذي عليه الذي عليه ما الذي يظهر والله اعلم انه مستطيع الامر الثاني بعد النفقات الشرعية له ولعاليه قال لك على الدوام - 00:19:56

هذا صعب لابد انه يجد النفقات الشرعية له ولابد عليه على الدوام طول العمر لكن الصحيح انه لابد ان تكون عنده النفقات الشرعية له ولابد مدة ذهابه للحج مدة الى الحج - 00:20:17

ظاهر كلام المؤلف على الدوام انه طول العمر كان بعض العلماء جعلها لمدة عام الى اخره. لكن يظهر انها مدة ذهابه الى الحج وجد النفقات الشرعية له ولم يمونه فالزائد يحج بي - 00:20:38

لكن اذا كان مثلا عنده الف وهذا يحتاجها نفقة ابدا بنفسك ثم بمن تعون الامر الثالث الحوائج الاصلية من كتب ومسكن الى اخره فإذا كان عنده المال يحتاجه لحوائجه الاصلية - 00:20:58

فلا يكون مستطيع عنده مال يشتري به على التبريد على التدفئة فوق اواني البيت الغطاء الى اخره فنقول يبدأ بها ان فضل شيء حج والا ما يجب فلا بد لكي يكون مستطيعا - 00:21:20

ان يكون الزاد والراحلة بعد هذه الامور الثلاث الدين النفقات الحوائج وهذا هو اللي ذهب يعني التفسير باستطاعة بالزاد والراحلة هذا ما عليه اكثر وعند المالكية ان المراد ان المراد بالاستطاعة - 00:21:46

هي القدرة على الوصول الى المشاعر دون مشقة زائدة على مشقة السفر العادلة القدرة على الوصول الى المشاعر دون مشقة زائدة على مشقة السفر العادلة فإذا كان يقدر بالزاد والراحلة يذهب - 00:22:11

اذا كان يقدر برجليه وليس معه زاد يذهب لكن عنده حرفة يستطيع انه يشتغل ويفترات او يستطيع انه يسأل الناس اذا كان من عادته ان يختم ويفترات او يخدم الناس اذا كان - 00:22:36

من عادته ان يختم ويفترات فهذا يجب عليه والرأي الثاني في تفسير الاستطاعة المالكية يقول هي القدرة على الوصول الى المشاعر دون مشقة زائدة على مشقة السفر العادلة وقال الشيخ نعم نعم - 00:22:57

ولا يستطيع ولا يصبر مستطيعا ببذل غيره له. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم للمنة لكن عند الشافعية يقولون اذا بذل النفق له ولده او اخوه يكون مستطيعا ويعتبر امن طريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد - 00:23:23

واسعة وقت يمكن السير فيه على العادة نعم يعني اشترط ايضا من شروط وجوب الحج هذى شروط وجوب ان يكون الطريق امنا اذا كان الطريق ليس امنا ما يجب الحج - 00:23:47

بلا خفارة يعني بلا هي الجعلة والاجرة تعطى الخفارة يقوم بالحفظ وايضا يوجد الماء والعلف على المعتاد واسعة وقت يمكن السير فيه على العادة. يعني اذا كان الوقت ضيق مثلا بقى على عرفات - 00:24:03

يوم واحد ولا يمكنه انه يذهب في مخاطرة يسرع على خلاف المعتاد لكن اذا صار المعتاد ما يدرك هذا ما يجب عليه وان اعجزه عن السعي كبر او مرض لا يرجى برأه او ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة او كان نضو الخلقة لا يقدر - 00:24:25 ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير متحتملة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجب اي من بلده لقول ابن ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيئا كبيرا. لا يستطيع ان يستوي على راحلتها فاحج عنه؟ قال - 00:24:50

حجي عنه متفق عليه نعم اذا اعجزه كبر او مرض لا يرجى برأه يعني العجز في الحج ينقسم ثلاثة اقسام قسم اول ان يعجز في بدنه دون ماله كما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى - 00:25:10

كبر او مرض الى اخره فهذا يجب عليه من يقيم من يحج ويعتمر عنه هذا القسم الاول بالبدن دون المال الاسم الثاني ان يعجز بماله دون بدنه يعني يقدر هذا كما قال المالكيه - 00:25:36

قدر على الذهاب الى الحج مشيا كان بالمشي ببدنه لكن ما عنده مال استطاع انه يمشي استطاع انه يحترف ويقتات او يخدم الناس اذا كان من عادته ويقتات او يسأل اذا كان من عادته - 00:25:57

فهذا يجب عليه الاسم الثالث لا يستطيع لا بماله ولا بدنه هذا ليس عليه شيء قال الشيخ من حيث وجب نائب اذا كان يستطيع بماله ولا يستطيع ببدنه ينبع والنائم من حيث - 00:26:22

من حيث وجب عليه الحج وال عمرة. فإذا كان الحج وال عمرة وجب في مكة يخرج من مكة. من المدينة يخرج من المدينة الى اخره الشافعي يقول لا بأس انه يخرج من الميقات من ميقاته - 00:26:47

الرأي الثالث انه لا بأس انه يخرج حتى من مكة قد يجب عليه الحج هنا في هذا البلد على كلام المؤلف لابد ان النائب يخرج من هذا البلد لكن رأي الانسان - 00:27:06

يعني انه يصح على رأي الشافعي انه من ميقاته وقيل يا اخوي يخرج من اي مكان حتى من مكة ان السعي هذا ليس مقصودا لذاته هذه المسافة قطع المسافة هذا - 00:27:24

ليس مقصودا بذاته ويجزئ الحج وال عمرة عنه اي عن المنوب عنه اذا وان عوفي بعد الاحرام. قبل فراغ. يعني ان عوفي قبل الاحرام لا يجزئ وان عوفي بعد الفراغ من النسك اجزأ بالاتفاق - 00:27:37

لكن ان عوفي بعد ان احرم النائب يعني انا ب شخصا ثم الله سبحانه وتعالى من عليه بالمعافاة وكانت معافاته بعد ان احرم النائب لبى في الحج فهل يجزئ او لا يجزئ - 00:27:59

هذا المذهب واستظهره شيخ الاسلام انه ما يجوز عندنا ثلاثة اقسام بعد الفراغ من النسك يجزي قبل الاحرام لا يجزي بعد الاحرام هذا موضع الخلاء وان عوفي بعد الاحرام قبل فراغ نائب من النسك او بعده - 00:28:20

لانه اتى بما امر به فخرج من العهدة ويسقطان عن من لم يجد نائبا. ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع رجلا - 00:28:43

حديث ابن عباس سمع رجلا لبيك عن شبرم. قال من شبرم قال اخ له او قريب قال حجت عن نفسك؟ قال قال حج عن نفسك ثم حجت عن شكرك نعم. ويصح ان يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعده - 00:28:59

نعم يعني انت حجت حجة الاسلام لا بأس لك وانت قادر تنيب شخص يحج عنك تعطيه مثلا كذا وكذا يحج عنك او بعضه او بعض الحج يعني مثلا انت حجت - 00:29:17

ثم بعد ذلك هذه الحج وهذا الحج نفل ثم بعد ذلك قلت لشخص اذهب ارم عني الجمار او اذهبا طفحا طواف الافاضة ونحو ذلك تنيبهم يقول لك الشيخ بان هذا جالس - 00:29:34

لا بأس انك شخص يحج عنك حجا كاما النفل اذا كان اذا كنت حجت عن نفسك او بعض الحج قد تكون حجيت انت ايضا تطوع شخص اه يطوف عنك يرمي عنك الى اخره - 00:29:52

يقول لك الشيخ بان هذا عند الشافعي انه لا يجزئ الا اذا كان اذا كان معذورا كان الشخص معذور تمك من الحج في مشكلة ينبع شخص اما اذا كان غير معذور - [00:30:16](#)

ينبع شخص حج عنه حج كله او بعضه يؤدي قال الشافعي ان هذا لا يجوز النائب امين فيما يعطاه ليحج منه ويحسب له نفقة رجوعه وخدمته ان لم يخدم مثله نفسه - [00:30:39](#)

يعني ما يأخذ النائب من من ما يأخذه النام من الدراهم فهو لا يخلو من امرين ما يأخذه النائب ما يخلو لا يخلو من امرين الامر الاول ان يأخذ مالا معلوما - [00:31:04](#)

ليحج عن المنين يأخذ مالا معلوما وهذا ما عليه عمل الناس اليوم يعطي شخص لكي يحج عنه او لكي يحج عن ميته او قريبه ما المعلوم مثلا هذا ما عليه الناس - [00:31:28](#)

هذا العلماء يقولون بان النائب ضامن للحج معنا ضامن للحج يعني ما يتعلق بالنفقات يكون على النائب ما يتعلق محظورات الاحرام او ارتكب شيئا من المحظورات تكون على النائب ما يتعلق الدماء - [00:31:51](#)

حتى عندما الشكران دم الجبران الى اخره هذه تكون على النائب. يكون ضامن للحج هذا اذا حج واخذ مالا معلوما القسم الثاني ان يحج بلا مقابل ان يحج بلا مقابل - [00:32:23](#)

فلا يكون ظامنا بمعنى انه ما يتعلق بالنفقة يكون على المنين لانه على نفسه والتبرع الحمد لله هو المتبرع لكن ان والرجوع انه يكون على المنين ما يترب في هذه الحجة من دماء ونحو ذلك - [00:32:45](#)

فانها تكون على مثل دم الشكران او الى اخره من الدماء الا اذا عدى وفتر فانها تكون ولا يخلو من هذين الامرین ويشرط لوجوهه اي الحج او العمرة على المرأة وجود محرمتها لحديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل - [00:33:13](#)

الا ومعها محرم. رواه احمد بساند صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصد السفر وطويله وهو اي محرم السفر زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب كاخ مسلم مكلف او سبب مباح كاخ النسب - [00:33:40](#)

سبعة هم الذين يحرمون على المرأة لمحارم لها سبع ابوها وان علا ابنتها وان نزل اخوها من اي جهة عمها ابن اخيها ابن اختها هؤلاء سبعة وخرج من تحوم عليه بسبب محرم. كام المزنبي بها وبنتها وكذا ام الموطوءة بشبهة وبنتها - [00:33:58](#)

يحرم عليها بالمحاورة نعم يحرم عليها بالمحاورة على التأييد ابو زوجها يحرم عليها بالمحاورة ابن زوجها ايضا يكون محرما لها محرما بالمحاورة زوج ابنتها ايضا محرم لها بالمحاورة آآ زوج امها - [00:34:31](#)

زوج امها ايضا لكن زوج الام انما يكون محرما بالدخول ثلاثة مجرد العقد الزوجة الام بالدخول والملاعن ليس محرما للملاعنة. لان تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها. يعني اذا حصل لعان بين الزوجين - [00:35:02](#)

زوج قذف زوجته بالزنا فنقول له البينة او حد في ظهرك او تلاعن فاذا لاعن من الاحكام المترتبة على اللعان انه تثبت الفرقه المؤبدة بين الزوجين هنا الزوجة محرمة عليه لكن لا يكون محرما لها - [00:35:27](#)

ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها ولا يلزمها مع بذلها ذلك سفر معها ومن ايست منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزا وان مات من لزم هو الحج والعمرة اخرج من تركته من رأس المال اوصى به او لا - [00:35:48](#)

ويحج النائب الا اذا قال يحج عني من الثالث يحج عنه من ان لم يقل شيئا فمن رأس المال يبدأ به ثم بعد ذلك الوصية ويحج النائب من حيث وجب على الميت لان القضاء يكون بصفة الاداء. وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي - [00:36:14](#)

ان تحج فلم تحج حتى ماتت فحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارأيتني لو كان على امك دين اكنت قاضيتها اقضوا الله فالله احق بالوفاء ويسقط بحج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه - [00:36:43](#)

يعني الميت ابرأ ذمته بحج اي شخص عنه اما الحي فيقول لك المؤلف لابد من الاذن لانه كما تقدم ما يرون التصرف الفضولي والصحيح انه سواء اذن او لم يأذن اذا اجاز ذلك فانه - [00:37:01](#)

ينفذ ويصلح الحال وان ضاق ما له حج به من حيث بلغ وان مات هو هو كما قال لك يجب عليها الحج من حيث وجب عليه فإذا
وجب عليه في هذا البلد - 00:37:25

يخرج النائم من هذا البلد لكن اذا كان المال قليل يقول لك الشيخ من حيث حيث ما يتمكن من الحج عام مثلا في اذا كان المال
قليل ممكنا ان نخرج نائبا - 00:37:44

يحج عنه من مكة يخرج من مك وان مات في الطريق حجة عنه من حيث مات بباب المواقت الميقات لغتنا الحد واصطلاح موضع
العبادة وزمنها. وميقات اهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة - 00:38:10

ستة اميال او سبعة. وهي ابعد المواقت من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام. نحن بالكيلوارات ما يقرب من اربع مئة وعشرين كيلو
ميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب رابع. بينها وبين مكة نحو ثلاثة مراحل -
00:38:32

تحفة الناس الى وقت قريب يحرمنا من رابع لان الجحفة السهل تركها اهلها ثم الان الدولة بنت في الجحفة ميقاتا فعدا الناس الاحرام
الان من الجحفة وهي تبعد الان تقريبا مئة وخمسة وسبعين كيلو - 00:38:53

وميقات اهل اليمنية لعلم بينه وبين مكة ليلتان ما يقرب بالكيلوارات من اثنين وتسعين كيلو وميقات اهل نجد والطائف قرن بسكون
الراء ويقال قرن المنازل وقرن الشعال على يوم وليلة من مكة. نعم من قرن المنازل لكن قرن - 00:39:24

الشعال يقولون لا يصح يقولون بان قرن الشعال هذا جبل مشرف على اسفل منى مشرف على اسفل منى قريب من مسجد الخيف
ليس في السهل الكبير كما ذكر المؤلف قرن - 00:39:47

منازل هاي ثمان وسبعين كيلو تقريبا وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق منزل معروف يسمى بذلك لان
فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبين مكة نحو مراحلتين كان اهل المشرق - 00:40:10

الى وقت قريب يحرمون من ميقات اهل نجد من قرن المنازل. ثم الان بني الحمد لله ميقات فاصبح الان اهل المشرق يحرمون من
اصبح الان محل الاحرام وهي اي هذه المواقت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم. اي من غير اهلها ومن منزله دون هذه
المواقت يحرم منه - 00:40:29

حج وعمره ومن حج من اهل مكة فانه يحرم ما المنزلة من دون هذه المواقت مثل هالخليل الشرياع الشرياع بعده الحرم وبعضاها
خارج الحرم عسفان ووادي فاطمة وجدة هذى كلهم هذه دون المواقت - 00:40:59

يحرمون من اماكنهم وايضا نفهم ان الميقات منطقة واسعة ليست حد ضيقا بل هي منطقة واسعة من اي مكان احرمت منه
ذلك مثل اه يعني هذه المدن يسدون المواقت من اي مكان احرمت - 00:41:18

ذلك لكن اذا خرجت من المدينة الى من الطرف من الطرف الى جهة مكة تكون احرمت دون الميقات وان خرجت واحرمته خارج
المدينة من الطرف المقابل مكة احرمت قبل الميقات - 00:41:44

مثلا من كل جهة تحرم ما في مشكلة لكن اذا خرجت من جهة الى جهة مكة واحرمته بعد الميقات لكن اذا خرجت من جهة
الى الطرف المقابل احرمت قبل - 00:42:13

ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها لقول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
الجحفة ولأهل اليمين الملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من يريد الحج وال عمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله -
00:42:32

وكذلك اهل مكة يهلوون منها متفق عليه. ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذ اقربها منه لقول عمر انظروا الى الى رواه البخاري.
المحاذاة تكون بعد المسافة من البيت - 00:42:56

ينظر الى الميقات الذي حاذاه كم يبعد لم يبعد من البيت ثم بعد ذلك يحرم اذا كان في نفس المسافة وسنة ان يحتاط فان لم يحاذني
ميقات احرم عن مكة بمراحلتين - 00:43:13

و عمرته هي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة التنعم
متفق عليه ولا يحل هذا هو الصحيح ما عليه جمهور أهل العلم - 00:43:33

ان عمرة المكي من الحل مثل ايضا الذين قدموا مكة وحلوا من احرامهم فانهم اذا ارادوا العمرة فانهم يحرمون من الحل اقرب الحل
ولا يحل لحر مكلف مسلم اراد مكة او النسك - 00:43:50

تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تذكر كخطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم
يخف فوت حج او على نفسه. وان احرم من موضعه فعليه دم. نعم هو - 00:44:16

قال لك الشيخ رحمة الله لا يحل لحر مكلف مسلم اراد مكة او النسك. هو اذا اراد النسك نعم لا يجوز له ان يتجاوز الميقات بلا احرام
ما تقدم من حديث ابن عباس ممن يربى الحج والعمرة - 00:44:34

لكن اراد مكة ما اراد النسك لابد ان يحرم حتى وان لم يرد النسك الا اذا كان لقتال دخل مكة وعليه المغفر او خوف ملحق بالقتال او
حاجة تذكر للمشقة - 00:44:56

والرأي الثاني وهو ما ذهب اليه الشافعي انه لا يلزمه ان يحرم الا اذا كان مریدا للحج او العمرة وان تجاوزه غير مكلف ثم
كلف احرم من موضعه - 00:45:15

وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد. نعم لو احرم قبل الميقات هو اللي كان مؤلف يكره وينعقد لان عثمان كره ذلك ورد
عن جمع من السلف الاحرام قبل الميقات ورد - 00:45:33

عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا ابن عمر الخير كله ورد عنهم الاحرام قبل الميقات لكن يكره وينعقد لو احرم قبل الميقات انعقد اذا
احرم قبل اشهر الحج المؤلف ايضا ينعقد اشهر الحج تبدأ بسؤال - 00:45:51

لو احرى من قبل شوال يقول المؤلف رحمة الله بان الحج وعند الشافعي انه ينعقد عمرة عقد عمرة وعلى هذا يذهب ويتحلل وهذا هو
الاقرب ويدل لذلك حديث ابن عباس انه قال من السنة - 00:46:14

الا يحرم بالحج الا في اشهره جابر ايضا سئل ايحج ايصلح ان يحرم بالحج قبل اشهره فقال لا واشهر الحج شوال ذو القعدة وذو عشر
من ذي الحجة. منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر. نعم هذا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:46:36

عمر ورد عنه انها كما ذكر المؤلف وورد عنه كما ذهب اليه مالك ان انها ثلاثة اشهر هذا اقرب يعني ما ذهب اليه مالك فان الله سبحانه
وتعالى قال حج اشهر معلومات - 00:47:04

باب الاحرام لغة نية الدخول في التحرير. لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما شرعا
النية النسك اي نية الدخول فيه لان نيته ان يحج او يعتمر - 00:47:19

لم يريد اي مرید الدخول في النسك من ذكر او اثنى غسل ولو حائضا ونفساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر اسماء بنت عميس
وهي نساء ان تغتسل رواه مسلم. وامر عائشة ان تغتسل لالهلال الحج وهي حائض - 00:47:39

او تيمم لعدم الماء او تعذر استعماله نحو مرض. نعم هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وعند ابي حنيفة ومالك لا يشبع
التييم واختيار شيخ اسلام لان المقصود بالغسل هنا - 00:47:56

ليس المقصود رفع الحدث. المقصود النظافة والتييم ليس فيه نظافة السبي وانما نظافته معنوية وسن له ايضا تنظف باخذ شعر
وظفر وقطع رائحة كريهة للا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه. نعم ايضا اخذ - 00:48:14

اظافر ونحو ذلك هذا ليس من خصائص الاحرام ان كانت كثيرة فانه يأخذها. اما ان كانت معتادة هذا ليس من خصائص الاحرام
وسن له ايضا تطيب في بدنـه بمسـك او بخـور او مـاء ورد ونحوـها لقول عائشـة كنت اطـيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لـاحرامـه -
00:48:33

قبل ان يحرمه لحلـه قبل ان يطـوف بـالبيـت الرـجل يـكون فـي رـأسـه ولـحـيـته وـامـرـأـة فـانـها تـنـطـيـبـ بـمـا لـا رـائـحة لـه وـقـالتـ كـأـنـيـ انـظـرـ
الـىـ وـبـهـصـ المـسـكـ فـيـ مـفـارـقـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـكـرـهـ اـنـ يـتـطـيـبـ فـيـ ثـوـبـهـ وـلـاـ
00:48:59

استدامة لبسه ما لم ينزعه. فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه نعم يعني تطهير ثياب الاحرام يقول لك المؤلف مکروه
لكن لو طيبها يستدیم لبسها فاذا نزعها ما يلبسها مرة اخرى حتى يغسل الطين - 00:49:26

او يبدلها ومتى تعمد ما السماء على بدنها من الطيب او نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لا انسال بعرق او
شمس وسن له ايضا تجرد من محيط وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسرافيل لانه عليه السلام تجرد لاهلاه
رواه الترمذی - 00:49:46

يعني تجرد من المقيت يعني ما يحرم عليه الثياب او احرموا عليه ثيابه لا بأس لكن يجب عليه ان ينزعها ان ينزعها مباشرة والافضل
انه يتجرد ثم يحرق والسنۃ ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابیضین نظيفین ونعلین. لقوله عليه السلام ولیحرم احدکم في ازال ورداء
ونعلین رواه احمد - 00:50:09

والمراد بالتعليق التاموسه ولا يجوز له لبسه السرموزة والجمجم قاله في الفروع. نعم التاموس هي التي لها سیور جعل الذي له
والجمجم هي المداس اللي يظهر والله اعلم المراد بذلك - 00:50:34

التي تغطي القدم فيقول لك المؤلف لا يحرم فيها والذی يظهر والله اعلم موضع خلاف هذه الذي يظهر والله اعلم انه لا بأس اذا
كانت كان عاقبها مقطوعا العقد مقطوع فان هذا لا بأس به - 00:50:57

وسنة احرام عقب ركعتین نفلا او عقب فریضة لانه عليه السلام هل دبر صلاة رواه النسائي ونیته شرط لكن الاحرام ليس له صلاة
خاصة اذا كان وقت فریضة احرام دبر فریضة النبي صلی الله عليه وسلم احرام دبر صلاة الظهر - 00:51:21
اذا لم يكن وقت فریضة ليس للحرام صلاة خاصة. لكن يحرم دبر صلاة مشروعة مثل سنة الضحی الوتر او تحیة المسجد ونحو ذلك
ونیته شرط فلا يصیر محرا بمجرد التجرد او التلبیة من غير نیة الدخول في النسك - 00:51:44

في حديث انما الاعمال بالنیات يستحب قوله اللهم اني اريد نسوك کذا اي ان يعين ما يحرم به ويلفظ به. وان يقول فيسره لي وتقبله
مني وان يشترط فيقول وان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني. نعم يعني يقول لك المؤلف يستحب ان يقول اللهم اني اريد
نسك کذا - 00:52:08

هذا ما ورد عليه دلیل سنة ان اراد ان التمتع يحرم بالعمرة لبیک عمرة لبیک اللهم لبیک وان اراد الافراد احرام بالحج لبیک حجا
لبیک لبیک اللهم لبیک وان اراد القران لبی بالعمرة والحج جمیعا - 00:52:31
عمرة وحجا لبیک لبیک اللهم لبیک ثم يواصل التلجم ايضا الاشتراط هذا موضع خلاف. المؤلف يرى انه مباح نعم وان حبستني حابس
وان يشترط المؤلف هو ان يشترط فيقول وان حبستني حابس - 00:52:51

والرأی الثاني انه مستحب الرأی الثالث انه لا يجوز الرأی الرابع انه اذا خاف اذا خاف الصحابة رضی الله تعالى عنهم بالنسبة
للاشتراط فيه ويقى حديث ضباعة بنت الزبیر الذي اورده المؤلف - 00:53:19

انه يظهر والله اعلم انها خائفة من عدم اتمام النسك فاذا كان الانسان خائفا من عدم يعني عنده امارة مرض او نحو ذلك او فتنة او
الى اخره فانه يشترط - 00:53:42

لقوله صلی الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبیر حين قالت له اني اريد اني اريد الحج واجدني وجعه فقال حجي واشتريطي وقولي
الله محلي حيث حبستني متفق عليه. زاد النسائي في رواية اسنادها جيد. فان لك على ربک ما استثنیت. فمتمى - 00:54:05
حبس بمرظ او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسدہ لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل
الاحرام بجنون او اغماء او سكر کموت. ولا ينعقد مع وجود احدها - 00:54:23

والانساك تمنع وافراد مقدم لنا في الجنائز ان الاحرام لا يبطل بالموت فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا كان هذا في الاحرام باب اولى
الاغماء والجنون والسكر والانساك تمنع وافراد وقیران. وافضل الانساك التمنع فالافراد فالقرآن. قال احمد لا اشك انه عليه السلام كان
قارنا والمتعب - 00:54:41

احب الي انتهى وقال لانه اخر ما امر به النبي صلی الله عليه وسلم. وفي الصحيحین انه صلی الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا

وسعوا ان يجعلوها عمرة الا - 00:55:07

ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدي. وتأسف بقوله لو استقبلت من امره ما استدبرته ما سقت الهدي ولا احلت معكم. افضل عند الامام احمد التمتع وعند ابي حنيفة القران - 00:55:20

وعند مالك والشافعي الافراد ولكل منهم دليل لكن اللي يظهر والله اعلم شيخ الاسلام فصل في المسألة فقال الافضل التمتع ان الله سبحانه وتعالى ذكره في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم تمناه - 00:55:34

الا انساق الهدي بل لا يمكن ان يتمتع على الصحيح ساق الهدي والقراءة او اعتمر قبل اشهر الحج ومكث في مكة مثلا في رمضان قبل اشهر الحج ومكث في مكة - 00:55:54

حتى حج الافضل او اراد ان يفرد الحج في سفرة وال عمرة بسفرة فلا عندنا التمتع والقران ساق الهدي وفي حالتين الافراد ان اعتمر قبل اشهر الحج ومكث في مكة فاالافراد - 00:56:14

ان اراد ان يفرد الحج بسفرة وال عمرة بسفرة فاالافراد وصفته للتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامة من مكة او قريها او بعيد منها - 00:56:36

والافراد ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه والقيران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها من احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها. عند الحنفية يصح - 00:56:55

يتوسعون في القرآن لانهم يرون القرآن له ثلاث سور ان يحرم بهما معا ان يحرم بها يعني بالعمرة ثم يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة - 00:57:14

سيكون قارنا الصورة الثالثة عكس هذه الصورة يحرم بالحج ثم يتنقن العمرة الجمהור لا يجوزونها. حنفية جوزونها قالوا لوروده عن علي ويجب على الافقي وهو من كان وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم ان احرم ممتنعا او قارنا دم نسك لا جبران - 00:57:31

بخلاف اهل الحرم ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه. لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. يعني قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - 00:57:54

ما المراد في حاضر المسجد الحرام هو الافقي كما ذكر المؤلف وهو من كان مسافة قصر فاكثر على كلام المؤلف الذي يجب عليه دم من كان عن مكة مسافة قصر فاكثر - 00:58:14

وقيل بان حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة وقيل بانهم اهل الحرم ومكة وقيل بانهم ما تكون دون المواقف اقرب ان حاضر المسجد الحرام الذين لا يجب عليهم دم هم اهل مكة واهل الحرم - 00:58:34

فمن كان ساكنا في مكة او كان ساكنا في الحرم هؤلاء هم حاضر المسجد الحرام اما من عاداهم ليس من حاضر المسجد الحرام يجب عليه دم ويشترط ان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة. فما عند ابن قدامة ان هذا ليس شرطا - 00:58:54

المهم انه احرم بها في اشهر الحج فرغ منها احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم فرغ منها ثم احرم بالحج من عام والا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه. والرأي الثاني ان سافر ورجع الى بلده - 00:59:17

قول المالكيه سافر ورجع لبلد هذا هو الوارد عن الصحابة عمر بن عباس رجع الى بلده انقطع تمتعه اما ان لم يرجع الى بلده فانه لم ينقطع تمتع يعني هو - 00:59:40

الان انتهى من العمرة. ثم رجع الى بلده انا اقول انقطع التمدد لكن اذا سافر ولم يرجع الى بلده. ولنفرض انه سافر للمدينة هنا لا ينقطع وسنة لمفرد وقارن فسخ نيتها بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين لحديث الصحيحين السابق - 00:59:58

فاما حلا احرم به ليصيرها ممتنعين ما لم يسوقا هديا او يقفوا بعرفة وان ساقه ممتنع لم يكن له ان يحل. بل بعض العلماء يرى انه يجب يجب انه يفسخ - 01:00:25

متمتع المفرد والقارن اذا لم يسوق هديا التمتع هنا واجب وسعة حل كما هو قول ابن عباس ابن القيم وان ساقه ممتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحاج اذا طاف وسعي لعمرته قبل حلق. فاذا ذبحه يوم النحل حل منه - [01:00:42](#)
تمتع لا يمكن ويقول لك ويؤخذ من كلام المؤلف ان الافضل التمتع حتى ولو ساق الهدي لكن هذا فيه نظر الصحيح انه اذا ساق الهدي ما يمكن ان يكون ممتع - [01:01:09](#)

لان الممتع لا بد ان يحل بين العمرة والحج الذي يظهر انه اذا ساق الهدي لا يكون ممتعا وانما هو قارئ لكن على المذهب انه حتى ولو ساق الهدي الافضل التمتع - [01:01:27](#)

وان حاضت المرأة الممتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وجوبا وصارت قارنة فيما روى مسلم ان عائشة كانت ممتعة فحاضت لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج. وكذا لو خشيته غيرها. نعم. يعني - [01:01:42](#)
اذا بالعمرة قبل ان يطوف طواف العمرة حصل له عذر ولو انتظر حتى ينهي عمرته فاته الحج فاته الوقوف بعرفة ويقول لك يحرم بالحج فيكون قارنا ويؤدي مناسك الحج يذهب الى عرفة - [01:02:02](#)

ومن احرم واطلق صح ومن احرمه يعني لم يعيننا تمتعا ولا قرانا ولا ويعين ما يعني تحرم بالميقات لبيك اللهم لبيك ما عينت لا تمتع
ولا افراد ولا صاح هذا - [01:02:32](#)

لكن قبل ان تشرع في الطواف تعين ومن احرم واطلق صحة وصرفه لما شاء ويمثل ما احرم فلان انعقد بمثله. وان جهل جعله عمرة
لانها اليقين ويصح احرمت يوما او بنصف نسك. لا ان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه - [01:02:53](#)
واذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. روى ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق
عليه. متى يبدأ؟ او متى - [01:03:14](#)

يحرم مشهور من المذهب انه يحرم دبر الصلاة متى يبدأ بالتلبية؟ دبر الصلاة وهو مستقبل قبلة مالك بعد الركوب بعد ركوب الراحلة.
الشافعي قال اذا انبعثت به راحلته والصواب مذهب ابي حنيفة واحمد - [01:03:34](#)
انه انه يبدأ بالتلبية بعد الصلاة مباشرة يعني اذا احرم نبدأ بالتلبية لان هذا هو حديث عمر في البخاري ات من ربي وقال صلي في هذا
الواي المبارك وقل عمرة في حجة - [01:03:57](#)

حديث ابن عباس هل دبر الصلاة الى اخره وسنة ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر عمرته واكتار التلبية وتتأكد اذا على نشر او
هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او - [01:04:16](#)
حكم دابته او نزل عنها او رأى البيت. نعم هذا ورد عن اصحابي بن مسعود رضي الله تعالى ورد ايضا باسناد صحيح ان ابن عمر كان
يلبي راكبا ونالها ومضطجعا - [01:04:37](#)

الى اخره يصوت بها الرجل اي يجهر بالتلبية لخبر السائب ابن خلاد مرفوعا اثاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم الاهال والتلبية صححه الترمذى وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره وفي غير طواف القدوم احرم من
ذى الحليفة - [01:04:52](#)

عمر بمدينة رابة ما يجهر بالتلبية في في مساجدها في غير مساجد الحل وامصار الحل لا تجهر رابط او اه مساجد رابع نعم وتشعر
بالعربية لقادر والا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ماذا ما ثبت فيه شيء - [01:05:14](#)
وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرا فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكرهوا التلبية لحال. يعني يقول لك المؤلف لا تكره
التلبية لحال يعني نحن الان حال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك - [01:05:45](#)
لبيك اللهم لبيك سبحانك اللهم ربنا الحمد لله رب العالمين وبارك الله فيكم واحسن - [01:06:04](#)